

الدكتور
على جمال الدين عوض

في

عقود الأذعان

في التشريع المصري

دراسة فقهية وقضائية ومقارنة

رسالة دكتوراه مقدمة من

عبد المنعم فرج الصده

المدرس المساعد بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

للمناقشة أمام لجنة الحكم المشكلة من :

رئيسا

حضرة صاحب العزة الأستاذ الدكتور عبد المعطي خيال بك

عضوين

حضرة الأستاذ الدكتور حامد زكي

حضرة الأستاذ جاستون ستيفاني

مطبعة جامعة فؤاد الأول

١٩٤٦

الدكتور
علي جمال الدين عوض



الهراء

الى من يحبون العلم لوجه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ — منذ أوائل القرن التاسع عشر في فرنسا وفي أواخر هذا القرن في مصر أخذ القانون المدني بمبدأ حرية الاتفاقات وأقر نظاماً معيناً للعقد . ولأن القانون مهمته تنظيم الحياة الاجتماعية للإنسانية مراعاة للعدالة والصالح العام ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بهذه المهمة بطريقة مجدية إلا إذا كان في النظريات التي يقيمها والقواعد التي يقررها يستلهم دائماً الحقائق التي يراد أن تحكمها هذه القواعد وتلك النظريات ، ويعمل دون انقطاع على الملاءمة بينها حتى يتحقق الغرض المقصود من التنظيم القانوني .

ومما لا نزاع فيه أن الوسط الاقتصادي والاجتماعي الذي فيه نشأت نظريتنا عن العقد والحرية التعاقدية كان يختلف كثيراً عن وسطنا اليوم . والمعاملات لم تعد اليوم كما كانت عليه وقت وضع القانون المدني^(١) .

إن المبادئ التي سادت في القرن التاسع عشر كانت لا ترى في العقد مصدراً للظلم بسبب خضوع المدين الإرادي للدائن . وحتى من الناحية الفلسفية يعتبر العقد ، الذي جعلته المجموعة شريعة المتعاقدين ، من حيث كونه مصدراً للالتزامات ، أعلى من القانون ، لأنه قبل ولم يفرض . وهو اقتصادياً يحقق أحسن توزيع للأموال والخدمات^(٢) .

واليوم تغيرت هذه النظرية العالية للعقد ، فهاجم الفلاسفة مبدأ سلطان الإرادة ، وهاجم الاقتصاديون مبدأ الحرية . فالحرية التعاقدية أصبحت لا تحقق بالضرورة العدالة ، ولا تحترم دائماً في الاتفاقات التي تعقد في ظلال الحرية .

(١) جونو ، مبدأ سلطان الإرادة ، رسالة ديجون ١٩١٢ ص ٢١ .

(٢) ريبير ، النظام الديمقراطي والقانون المدني الحديث ، نبذة ٩٢ .

تقسيم الموضوع

صفحة

مقدمة ١

القسم الأول

في تكوين عقود الاذعان وطبيعتها القانونية

الباب الأول

التطور التاريخي لقانون العقود حتى الوقت الحاضر ٩

الفصل الاول

التطور التاريخي لقانون العقود من عهد القانون الروماني حتى القانون المدني الفرنسي ١٠

الفصل الثاني

تطور قانون العقود من عهد المجموعة المدنية الفرنسية حتى اليوم ١٤

المبحث الأول — تطور قانون العقود في القرن التاسع عشر ١٤

المبحث الثاني — تطور قانون العقود في القرن العشرين ١٦

الباب الثاني

ظهور عقود الاذعان وأثره في الفكرة التعاقدية ٢١

الفصل الاول

ظهور عقود الاذعان في القرن التاسع عشر ٢١

الفصل الثاني

العقد والحرية التعاقدية ٢٤

صفحة	
٢٤	المبحث الأول — التوسع الحديث في دائرة العقد والحد من الحرية التعاقدية
٢٥	المبحث الثاني — التوسع الحديث في دائرة العقد وأسبابه
٢٥	١ — التوسع الحديث في دائرة العقد وأسبابه
٢٨	٢ — فكرة العقود النموذجية وعقود الاذعان
٢٩	٣ — عقود الاذعان تفرضها حاجة الزمن الاقتصادية
٣٠	المبحث الثالث — القانون الجماعي Droit corporatif
٣١	١ — حرية الجماعات
٣٢	٢ — القانون التعاقدى للجماعة : الأئمة
٣٤	٣ — مهمة الجماعات
٣٤	المبحث الرابع — الحرية التعاقدية
٣٥	١ — تطور فكرة الحرية التعاقدية
٣٦	٢ — مبدأ حرية الاتفاقات وحدوده
٤٠	٣ — العقد الموجه والحرية التعاقدية
٤٥	المبحث الخامس — المراكز القانونية
٤٥	١ — القول بسقوط هيبة العقد ونشاط فكرة المراكز القانونية
٤٦	٢ — نقد هذه الأفكار

الباب الثالث

٤٨	تكوين عقود الاذعان
----	------------------------------

الفصل الاول

٤٨	الخصائص المميزة لعقود الاذعان
٤٩	المبحث الأول — الخصائص المميزة لعقود الاذعان
٥٨	المبحث الثاني — تعريف عقد الاذعان
٥٩	١ — تعريف عقد الاذعان
٥٩	(ا) صعوبة تعريف عقد الاذعان في الفقه
٦١	(ب) تعريف عقد الاذعان في التشريع
٦٤	(ج) محاولة تعريف عقد الاذعان
٦٤	٢ — تسمية عقود الاذعان — فكرة الاذعان
٦٦	٣ — قائمة عقود الاذعان

الفصل الثاني

صفحة	
٦٧	الایجاب والقبول في عقد الاذعان
٦٨	المبحث الأول — الایجاب
٦٨	١ — فكرة الایجاب . هو ایجاب بالعقد . وهو ایجاب لشخص غير معين
٧١	٢ — الایجاب في عقد الاذعان يكون لمدة طويلة
٧٢	٣ — الایجاب يجب أن ينشر
٧٤	٤ — الایجاب يؤخذ بجميع شروطه وتحفظاته ، الصريح منها والضمني
٧٥	٥ — الایجاب الحتمي
٧٦	المبحث الثاني — القبول
٧٦	١ — القبول في عقد الاذعان
٧٧	٢ — امکان رفض القبول أحيانا — فكرة التعسف في استعمال الحق
٨١	٣ — الحالة التي لا يمكن أن يبرم فيها الا عدد محدود من العقود
٨٢	٤ — هل يجب على الموجب أن يستعمل بأدوات ومواد تكفي لإجابة كل ما يطلب منه ؟
٨٤	٥ — هل يكفي الاذعان لتمام العقد ؟

الباب الرابع

٨٩	الطبيعة القانونية لعقد الاذعان
----	--------------------------------

الفصل الاول

٨٩	النظرية غير التعاقدية
٩٢	قضية شوفان Chauvin
٩٥	حجج أنصار النظرية غير التعاقدية

الفصل الثاني

١٠٢	النظرية التعاقدية
١٠٢	١ — النظرية التعاقدية
١٠٤	٢ — تفنيد مزاعم أنصار النظرية غير التعاقدية
١١٣	٣ — حجج يضيفها أنصار النظرية التعاقدية لتعزيز فكرتهم

الفصل الثالث

١١٧	النظريات الوسط
-----	----------------

المبحث الأول — نظرية الأستاذ ديموج Demogue :	
١١٨	١ — النظرية
١١٩	٢ — نقد النظرية
المبحث الثاني — نظريتا الأستاذين جونو ولويس لوكا :	
(أ) نظرية الأستاذ جونو Gounot :	
١٢١	١ — النظرية
١٢٢	٢ — نقد النظرية
(ب) نظرية الأستاذ لويس لوكا Louis Lucas :	
١٢٢	١ — تمهيد
١٢٣	٢ — النظرية
١٢٦	٣ — نقد النظرية
المبحث الثالث — نظرية الأستاذ ديريه Deroux :	
١٢٦	١ — النظرية
١٢٨	٢ — نقد النظرية
١٣٠	خاتمة

القسم الثاني

عقد الاذعان أمام القضاء

الباب الأول

١٣٥	المبادئ التي تحكم تفسير عقود الاذعان
-----	--

الفصل الاول

التفسير الشخصي لعقود الإذعان ورقابة محكمة النقض عليه

١٣٥	المبحث الأول — التفسير الشخصي لعقود الاذعان وحدوده
١٤٠	المبحث الثاني — رقابة محكمة النقض على التفسير في عقود الاذعان

الفصل الثاني

صفحة

١٤٤	القواعد التي يطبقها القضاء على عقود الاذعان
١٤٥	المبحث الأول — القواعد العامة في التطبيق : قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين
١٤٧	(أولاً) حالة ما اذا علم الطرف المذعن بشروط الايجاب وقت التعاقد
١٤٧	(ثانياً) حالة ما اذا كان في امكان الطرف المذعن أن يعرف شروط الايجاب قبل التعاقد
١٤٩	(ثالثاً) الطرف المذعن يفترض فيه العلم بشروط العادات
١٥١	المبحث الثاني — الوسائل التي اتخذها القضاء لحماية الطرف المذعن

الباب الثاني

١٥٣	تطبيق القضاء لقاعدة حرية الاتفاقات على عقود الاذعان
-----	---

الفصل الاول

عقد العمل

١٥٣	عموميات
١٥٥	المبحث الأول — لأئحة المصنع وطبيعتها القانونية
١٥٦	المبحث الثاني — اعادة النظر في الأجر تصطدم بالتطبيق الدقيق لمبدأ حرية الاتفاقات
١٦١	المبحث الثالث — مشروعية الغرامات
١٦٣	المبحث الرابع — مدة الاخطار والشروط التي تتناولها
١٧١	المبحث الخامس — الشروط المتعلقة باعطاء جوائز أو منح للعمال
١٧٣	المبحث السادس — ضرورة العلم بلائحة المصنع أو امكان العلم بها ، مسألة اعلان اللائحة

الفصل الثاني

عقد التأمين

١٧٦	عموميات . القاعدة العامة في التطبيق
١٨٠	المبحث الأول — التزامات مفروضة على المؤمن له وقت تحرير العقد
١٨٦	المبحث الثاني — التزامات مفروضة على المؤمن له أثناء سريان العقد
١٨٦	١ — التزام المؤمن له بالاعلان عن كل الظروف التي تزيد من الخطر المضمون
١٨٧	٢ — التزام المؤمن له بدفع الأقساط

صفحة

١٨٩	المبحث الثالث — التزامات مفروضة على المؤمن له بعد وقوع الخطر
١٩٠	١ — اخبار الشركة بالسكوارث
١٩٢	٢ — طلب التعويضات . مسألة التقادم الاتفاق
١٩٦	٣ — ادارة القضايا
١٩٧	٤ — يجب على المؤمن له ألا يبالغ في تقدير ما أصابه من ضرر
١٩٨	المبحث الرابع — السقوط الضمني في عقد التأمين

الفصل الثالث

عقد النقل وغيره من العقود التي تبرم مع الادارة أو ملتزم بمرفق عام

٢٠١	تقسيم الموضوع
٢٠١	تمهيد
	المبحث الأول — الطبيعة القانونية للتعريف وشروط تطبيقها :
٢٠٣	تمهيد
٢٠٤	١ — الطبيعة القانونية للتعريف
٢٠٨	٢ — التزام حدود التعريف وأجزاء على مخالفتها
٢١٢	٣ — هل الملتزم أن يحدد سعر الخدمة في حدود الحد الأقصى للتعريف دون تصديق ادارى ؟
٢١٣	٤ — مبدأ المساواة بين عملاء المرفق العام
٢١٥	المبحث الثاني — أثر تعديل التعريف على مركز العملاء
٢١٧	المبحث الثالث — الشروط التي يمكن أن تدخل في عقود الاشتراك خارج حدود قائمة الشروط
	المبحث الرابع — شروط الاعفاء من المسؤولية أو تقييدها :
٢٢١	تمهيد
٢٢٢	١ — شرط عدم المسؤولية في عقد النقل البرى
٢٢٨	٢ — شرط عدم المسؤولية في عقد النقل البحرى
٢٣١	٣ — شرط عدم المسؤولية في عقود الاشتراك في النور والغاز
٢٣١	٤ — شرط تقييد المسؤولية

الباب الثالث

الوسائل التي اتخذها القضاء لحماية الطرف المدعى ٢٣٦

الفصل الاول

٢٣٦	عدم سريان الشرط على الطرف المدعى
	المبحث الأول — الحالة التي لم يعلم فيها الطرف المدعى بالشرط ولم يكن في امكانه أن يعلم به
٢٣٧	مسألة العلم الكافى

صفحة

٢٤١	المبحث الثانى — احوالة التي فيها تحول القوة القاهرة دون مراعاة الطرف المذعن للشرط .
٢٤٤	المبحث الثالث — حسن نية الطرف المذعن
٢٤٧	المبحث الرابع — عدم توفر حكمة الالتزام المفروض على الطرف المذعن

الفصل الثانى

٢٥١	استخدام التفسير فى صالح الطرف المذعن
٢٥١	المبحث الأول — تفسير غموض الشرط فى صالح الطرف المذعن
٢٥٥	المبحث الثانى — الشروط المطبوعة والمخطوطة . التناقض بين شرطين فى العقد
٢٥٦	١ — القوة الملزمة للشروط المطبوعة والمخطوطة
٢٥٨	٢ — التناقض بين شرطين فى العقد
٢٥٨	(ا) التعارض بين شرطين فى وثيقة واحدة
٢٦٠	(ب) التعارض بين شرطين فى وثيقتين مختلفتين
٢٦١	المبحث الثالث — نظرية التنازل
٢٦٦	المبحث الرابع — تقرير التزامات فى صالح الطرف المذعن مع تخفيف عبء الاثبات عليه
٢٦٧	١ — عقد العمل
٢٧٥	٢ — عقد النقل

٢

الفصل الثالث

٢٨١	مصادر تقدمها المجموعة المدنية للقضاء
٢٨١	المبحث الأول — البطلان لمخالفة النظام العام أو الآداب أو لغياب السبب كله أو بعضه
٢٨١	١ — البطلان لمخالفة النظام العام أو الآداب
٢٨٥	٢ — نظرية عدم وجود السبب والسبب الجزئى أو غير الكافى فى عقود الاذعان
٢٨٩	المبحث الثانى — نظرية عيوب الرضاء
٢٩٠	١ — الاكراه
٢٩٥	٢ — التدليس
٢٩٩	المبحث الثالث — نظرية التعسف فى استعمال الحق فى عقود الاذعان
٣٠٣	١ — التعسف فى استعمال حق عدم التعاقد

صفحة

٣٠٥	٢ — التعسف في تنفيذ العقد
٣٠٦	الشرط الذي يمنع المستأجر من التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن
٣٠٧	(أ) المنع من التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن استثناء لا يتوسع فيه
٣٠٨	(ب) تنازل المؤجر عن الشرط المانع وتوسع القضاء في حالاته
٣١٠	(ج) تعسف المؤجر في استعمال حقه من الشرط المانع
٣١٠	(أ) القضاء الفرنسي والشرط المانع
٣١٠	١ — المحل التجاري
٣١١	٢ — الحالات الاخرى للايجار
٣١٣	(ب) القضاء المصري والشرط المانع
٣١٥	(د) الشرط المانع وشروط عقد الايجار « المعقولة »
٣١٧	٣ — التعسف في فسخ العقد
٣١٧	(أ) فسخ عقد العمل
٣٢٣	(ب) الاضرار وفسخ عقد العمل

فصل ومبر

٣٢٧	نظرة في القضاء ومدى الحماية
-----	-----------------------------

خاتمة

٣٣٠	١ — من الناحية القانونية لاختلاف عقود الاذعان عن العقود العادية
٣٣٢	٢ — من الناحية النظرية ليس هناك ما يبرر اتخاذ طريقة خاصة لتفسير عقود الاذعان خلا للاشكال فيها
٣٣٤	سلطة القاضي في تفسير عقود الاذعان
٣٣٩	٣ — من الناحية العملية تنطوي عقود الاذعان على أخطار محتملة تجعل من الضروري حماية العاقد المذعن
٣٤٠	١ — التدخل التشريعي
٣٤٢	أولا — تقرير نص عام للاستغلال
٣٤٢	الغبن في القانونين المصري والفرنسي
٣٤٥	الغبن في التشريعات الحديثة
٣٤٧	ثانيا — التشريعات الخاصة
٣٥١	٢ — الجماعات
٣٥٣	أولا — الجماعة والطرف القوي في عقد الاذعان
٣٥٣	(أ) العقود النموذجية
٣٥٤	(ب) عقد العمل الجماعي
٣٥٦	ثانيا — الجماعة والدولة
٣٥٧	ثالثا — أسلحة الجماعة لضمان نجاحها في مهمتها
٣٥٧	(أ) الاضرار والوضع في القائمة
٣٥٧	(ب) التقاضي

تم طبع هذه الرسالة بمطبعة جامعة فؤاد الأول
في ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٥
الموافق ٢٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ م.
محمد زكي خليل